


كۆمارى عىراق  
دادگاى بالآى ئىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب سعود سعدون علي الساعدي - وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.  
المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أنه سبق وأن قام المدعى عليه الأول بتشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، وقد تضمن إضافة العديد من نصوص المواد بصورة تختلف عن مشروع قانون الموازنة المرسل من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب، وما ترتب على ذلك من إضافة أعباء مالية جديدة على عاتق الحكومة، وعدم انسجام بعض النصوص المضافة مع السياسة العامة للحكومة، وبالنظر لكون النصوص المضافة والمعدلة من قبل المدعى عليه الأول قد خالفت العديد من نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لذا بادر للطعن أمام هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور طالباً الحكم بعدم دستورية المواد (٢/ أولاً/٤/أ) و(٢/ أولاً/٤/هـ) و(٢/ ثانياً/٢/ب/٥) و(٨) و(١٥) و(١٦/ ثانياً) و(١٧/ أولاً) و(١٧/ ثالثاً) و(١٧/ رابعاً) و(١٨/ أولاً) و(٢٠/ ثانياً) و(٢٠/ سادساً) و(٢٦/ أولاً) و(٢٨/ رابعاً) و(٣٥/ ثانياً) و(٤٧) و(٥٣) و(٥٧/ أولاً/ج) و(٥٩) و(٦٢/ خامساً) و(٦٥) و(٦٧/ ثانياً) و(٧٠/ أولاً) و(٧١) منه وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٨/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٣ وطلب بموجبها رد الدعوى؛ وذلك لعدم بيان المصلحة الحالية والمباشرة والمؤثرة في مركز المدعي القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وأن يكون النص المطعون فيه طبق عليه فعلاً استناداً إلى نص المادة (٢٠/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة، كما أن المحكمة سبق لها أن فصلت في

الرئيس

جاسم محمد عبود